او لم يكن نص عليه هكذا في التتمة **قوله بكل مايع طاهر**
احتراز به عن مايع نجس فانه لايزيل النجاسة **قوله مزيل**
احتراز به عن نحو الدبس والدهن والعسل فانه مايع
ولكنه غير مزيل والمايع المزيل كالخل وماء الورد وعند محمد
وزفر والشافعي لايجوز رفع النجاسة بالمايع المزيل **واما**
الماء المستعمل فيجوز فيه ازالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق
قوله والاثر الذي يشق ازالته عفو للحرج والصحيح سواء
كان الاثر من لون او طعم او ريح **قوله وغير المرئية** اي
النجاسة الغير المرئية **تطهر بالغسل الذي يغلب به**
على ظن الغاسل زوالها لان غلبة الظن دليل شرعي وعند
الشافعي المرة كافية ثم غلبة الظن تقدر بالثلاث لانها
تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة
كما في الاستنجاء ولابد من العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ
في المرة الثالثة حتى لو عصر بعد لايسيل منه الماء ويقدر
في كل شخص قوته وفي رواية عن الاصول يكتفي بالعصر مرة
واحدة وهو ارفق وعن ابي يوسف العصر ليس بشرط وذكر
في المستصفى واما حكم مالاينعصر بالعصر فالتثليث بالجفاف
حتى لو مسح السكين بما يخرج منه بالماء الطاهر ثلاثا
وجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولايشترط البيس

فيه

فيه لان التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال
محمد مالاينعصر بالعصر اذا تنجس لايطهر ابدا بساط تنجس
فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء
طهر نص عليه في الكافي وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن
الحصير اذا تنجس قال ان كان من قصب فانه يطهر
اذا غسل بماء طاهر بلا خلاف وان كان من بردي فانه
يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويطهر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد تور كان فيه خمر فتطهيره ان
يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة بساعة ان كان التور
جديدا نص عليه في المنتقى وفيه عن ابي يوسف لو طبخت
الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج وطبخت بعد ذلك ثلاث
مرات وانتفخت في كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا بأس
باكلها وفيه ايضا الرقين اذا اصابه خمر لم يؤكل وليس
لهذا حيلة **قوله وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين**
ونحوها يطهر بالمسح لان النجاسة لاتتداخله وعن الشافعي
يغسل **قوله والمني نجس** وعند الشافعي طاهر لانه الادمي
المكرم وليس من الكرامة تنجيس اصله ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم لاتغسل الثوب الامن خمس وعد منها المني
وايجاب الطهارة لايكون الا بخروج النجس **قوله يجب**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)